

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٢٠٧

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦٤/ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤

يقرر ما يلي:

المادة ١ - الموافقة على لحظ المساحات الالزامية للنشاط السياحي ضمن المخططات التنظيمية
وتوسعاتها وفق احتياجات وزارة السياحة.

المادة ٢ - يسمى مدير السياحة في المحافظة ممثلاً عن وزارة السياحة في إعداد البرامج
التنظيمية للمخطط التنظيمي وتوسيعاته.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٩ / رمضان / ١٤٢٨ هـ
الموافق لـ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٧ م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة
المهندس محمد ناجي عطري
وزير